

لِئَلَّا مُمْكِنٌ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ

قِرَاءَةُ فِي وَصِيَّةِ الْأَمَامِ الْحُسَينِ



مُحَمَّدٌ صَادِقٌ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ رَضَا الْخَرْسَانُ

أسسُ النزاهة

قراءةٌ في وصيَّةِ الإمام الحسين ع

السيد محمد صادق الخرسان



هوية الكتاب

- اسم الكتاب: اسس الزراة
- اسم المؤلف: السيد محمد صادق الخرسان
- الطبعة: السادسة
- السنة: ٢٠١٥-١٤٣٧ هـ
- المطبعة: الكلمة الطيبة - النجف الاشرف / العراق
- الناشر: دار البذرة

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الصادق
الأمين وآلـه الـهـادـة المعصـومـين وبـعـد:

فإنَّ من أولويات عمل المصلح، هو توفير المناخ الملائم لاستجابة
مَنْ يخاطبُهُمْ وقبولِهم مشروعه الإصلاحي، وهذا ما يستدعي تنقية
الأجواء من المؤثرات السلبية على تحقيق ذلك؛ حيث لا يتم له ما
يريدُه من ترشيد الواقع وتعزيز أسس المعروفة في المجتمع، لولا
بحثه عن المناخ المناسب لذلك العمل، بعدما كان المصلح مدعواً
لتأكيد قيم الصلاح والتقوى في نفسه وغيره، وصولاً إلى تأصيل
النزاهة والأمانة في المؤسسة المجتمعية عامة، وجعلها الرئة التي
يتنفس الأفراد من خلالها ما يصلح لديومنة حياتهم وتواصلهم
الإنساني فيما بينهم؛ وذلك لما للنزاهة الذاتية والأمانة العضوية من
تأثير قوي في هيكلة بناء الفرد وجعله منسجماً مع الأخلاق والمثلُ
السامية التي تعتبر حجر الأساس لمجتمع يُشرف على تقويمه

الأنبياء والأولياء والحكماء ومن سار على طريقهم، ويعيش فيه الخلق وهم عيال الله كما رُوي عن رسول الله عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: (الخلق عيال الله عز وجل فأحبهم إليه أفعهم لعياله)^١، مما يحتم مزيد الاعتناء بالتوجيه، ويلزم باتباع مناهج تربوية تضمن الاستقامة الفردية، وإلا فيكون الزلل وتكثر المعاناة وتدوم فصولها حتى قد يصعب التخلص من إفرازاتها، وعليه فلا بد من وقة تصحيح بل نهضة تقويم؛ لضمان السلامة، بما يوجب الأمر بالمعروف والنهي

١ - المجازات النبوية - الشيريف الرضي - ص ٢٤١ - ٢٤٢ برقم ١٩٥ . ونحوه في الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : الخلق عيال الله فأحبُّ الخلق إلى الله مَنْ نَقَعَ عيال الله وأدخل على أهل بيته سروراً، قال الشيريف الرضي: (وهذا القول مجاز ، لأنَّ عيالَ الإنسان مَنْ يَعُولُه ثقلُهم ، ويهمه أمرُهم ، والله سبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكنه سبحانه وتعالى لما كان متكتلاً بمصالح عباده ، يدرُّ عليهم حلب الأرزاق ، ويُلْمِ لهم شعث الأحوال ، ويعود عليهم برفاق الأبدان ، ومراسد الأديان ، شبُّهوا من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل ، وكفاية الكافل ، على طريق الاتساع ، وعلى معارف العادات)، ففي الحديث تشبيه بليغ ، حيث شبَّهَ الخلق في احتياجهم إلى الله ، بالعيال الذين يحتاجون إلى مَنْ ينفق عليهم ويتولى أمرُهم ، ومحذف وجه الشبه والأداة .

عن المنكر، من كل حسب طاقته وفي كل مكان أو زمان حسب ظروفهما الحاكمة، وإلا كان الظلم وقد رُوي عن النبي الأكرم صلوات الله عليه أنه قال: (يا أيها الناس إياكم والظلم؛ فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يوم القيمة) ^٢.

وأحسب أنَّ في هذا البحث ما يستجلب الحلول من خلال التأمل في بعض ما رُوي عن الإمام الحسين عليه السلام؛ حيث عالج قضية مهمة للغاية، تستدعي تنظيراً لحلها على مستوى المعصوم عليه السلام؛ لما يمثله عليه السلام من موقع في النفوس ملزِم بالطاعة، مما تُرجى معه الاستجابة، أو إقامة الحجة قطعاً للمعاذير، كما وأنه عليه السلام يمثل النقاء في الرؤية والقوة في الحجة والدليل؛ بعدما انتهَى من منبع الرسالة الصافي بما يعزز الوثوق بسلامة الاطروحة من كثير مما يشوب برامج اصلاحية أخرى، توجس منها خيفة لما يشوبها من شوائب يكون فسادها أكثر من صلاحتها، وهذه عقدة المعاناة العامة محلية وإنقليزية دولية؛ حيث كانت خارطة طريق الإصلاح من يخطئ في تقديراته ويشتبه في تصوراته، فأنى له بترجمة دقيقة بعدهما كان

مشوش الرؤية ناقص الروية، فكان لابد من الاحتكام الى المعصوم ﷺ الذي يؤمن منه الخطأ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^٣، وإن أئمة الهدى علیهم السلام هم أولو الأمر، وقد أمرنا باطاعتهم، كما أحالنا الرسول الأعظم ﷺ عليهم السلام في حديث التقلين المتواتر، فهم (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) ^٤ ، فعلينا أن نستعد للركوب فيها من خلال العمل بما أوصلانا به إمامنا الحسين علیه السلام في هذه الخطبة المباركة؛ عسانا ننجو بتمسكتنا وعملنا، من شر ما يحيط بنا من أطماع

٣ - سورة النساء آية ٥٩.

- ٤ - المستدرك - الحاكم النيسابوري - ج ٢ - ص ٣٤٣ وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وايضاً في ج ٣ - ص ١٥٠ - ١٥١، مجمع الزوائد - البهيمي - ج ٩ - ص ١٦٨، و الطبراني في : المجمع الصغير - ج ١ - ص ١٣٩ - ١٤٠ او المجمع الأوسط - ج ٤ - ص ١٠، و المجمع الكبير - ج ٣ - ص ٤٥ - ٤٦ برقم ٢٦٣٧

وأهواه، قال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) ^٥.

وقد انتظم البحث في توطئة وثلاثة محاور وخاتمة وملحقات: فتكفلت التوطئة بتقديم لمحة حول الموضوع وأهمية معالجته ولاسيما في هذه المرحلة، كما كان المحور الأول لغويًا، وقد تضمن المحور الثاني بيان وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليلها، بينما استعرض المحور الثالث فقه النزاهة وما يترب من الأحكام على خالفتها، وقد جاءت الخاتمة لتلخص البحث بما يرجى منه عقد مقارنة بين واقعنا المعاصر وبين أسسنا القوية؛ لمحاولة تلافي الأخطاء وتداركها مهما أمكن؛ حتى لا تتجذر في قناعات الأفراد أو في مؤسسات المجتمع وتعيش طفيلية تهدد استقامة البناء ومتانته، واستتملت الملحقات على مجموعة من المسائل الفقهية والاستفتاءات الصادرة من مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله ، وعلى قراءة انطباعية حول هذا البحث.

وأخيراً أسأله تعالى التوفيق للعمل بما ينجزه النفوس ويرقيها عن
دنيا الأفعال والأقوال، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه
أنني.

العراق/النجف الأشرف ٢٩ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

المحور الأول

النزاهة لغوياً وروائياً

النزاهة لغة: ((البعد عن السوء))^٦، أو ((البعد من الشر))^٧؛ لأن ((النون والزاي والهاء) كلمة تدل على بُعد في مكان وغیره)^٨ فيقال: ((تنزهت عن كذا، أي : رفعت نفسی عنه تکرماً، ورغبة عنه))^٩، ويوصف الإنسان بأنه (نزيه كريم، إذا كان بعيداً من اللؤم)^{١٠}، وهو استعمال مجازي؛ بعدما كانت المباعدة الحسية عن الشئ هي الموضوع له حقيقة، فكان الاستعمال في المباعدة المعنوية عن الشر و ما يصيبه بسوء مجازاً، ومن ذلك اللؤم كصفة سيئة؛ فإن ((اللام والألف والميم أصلان أحدهما الاتفاق والاجتماع والآخر خلق رديء... إن اللئيم الشحيح المهين النفس

٦ - الصحاح للجوهرى - ج ٦ - ص ٢٢٥٣

٧ - مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ٣٣٦

٨ - مقاييس اللغة لابن فارس - ج ٥ - ص ٤١٧

٩ - كتاب العين - الخليل الفراهيدي - ج ٤ - ص ١٥

١٠ - مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ٣٣٦

الدُّنيِي السُّنْخَ))^{١١}، وَأَنَّ ((اللَّئِيمُ: الدُّنْيَ الأَصْلُ الشَّحِيقُ النَّفْسُ))^{١٢} ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤكِّدُ التَّقَابِلَ الْوَصْفِيَ بَيْنَ النَّزَاهَةِ وَاللَّؤْمَ، كَمَا تَقَابِلُ الْمَعْرُوفُ مَعَ اللَّؤْمِ؛ لِكُونِ الْمَعْرُوفِ: (كُلُّ فَعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ أَوْ الشَّرْعِ حُسْنُهُ)^{١٣}، وَكَانَ اللَّؤْمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْقَبِيحةِ الرَّدِيئَةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الْمَبَارَكَةِ مَا يُؤكِّدُ ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ١ - النَّزَاهَةُ عِنِ الظَّرْفِ^{١٤} ٢ - النَّزَاهَةُ مِنْ شَيْمِ النُّفُوسِ الطَّاهِرَةِ^{١٥} ٣ - النَّزَاهَةُ آيَةُ الْعَفْفِ^{١٦} ٤ - ثَرَةُ الْوَرَعِ النَّزَاهَةِ^{١٧} ٥ - مَنْ قَنَعَتْ نَفْسُهُ أَعْانَتْهُ عَلَى النَّزَاهَةِ وَالْكَفَافِ^{١٨} ٦ - نَزَهَ نَفْسُكَ عَنْ كُلِّ دُنْيَا وَإِنْ سَاقْتَكَ إِلَى

١١ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦

١٢ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

١٣ - المفردات . ٣٣١

١٤ - عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي . ٢٦

١٥ - م ن ٢٨ .

١٦ - م ن ٤٠ .

١٧ - م ن ٢٠٧ .

١٨ - م ن ٤٤٠ .

الراغب^{١٩} . ٧ - نَزَّهُ عَنْ كُلِّ دِينَةِ نَفْسِكَ وَابْذَلَ فِي الْمَكَارِمِ جَهْدَكَ، تَخْلُصُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَتَحْرِزُ الْمَكَارِمَ^{٢٠} . ٨ - نَزَّهُ نَفْسِكَ عَنْ دَنْسِ الْلَّذَاتِ وَتَبَعَّاتِ الشَّهْوَاتِ^{٢١} . ٩ - نَزَّهُ دِينَكَ عَنِ الشَّبَهَاتِ وَصُنْ نَفْسِكَ عَنْ مَوْاقِعِ الرَّيْبِ الْمُوْبِقَاتِ^{٢٢} . ١٠ - مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغَنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْرِّيَاحَ أَنْ تَحْرُكَهَا فَيُسْمَعُ لَهَا صَوْتاً لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يُسْمَعْ^{٢٣} . ١١ - مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِيمَانُ نَزَّهٖ فَإِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدَ فَارْقَهُ^{٢٤} .

١٩ - م ن ٤٩٧.

٢٠ - م ن ٤٩٨.

٢١ - م ن ٤٩٩.

٢٢ - م ن .

٢٣ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤ ح ١٩ .

٢٤ - النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - ص ٧٠ .

المحور الثاني

وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليلها

روي عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال:

{يا أيها الناس:

١- نافسوا في المكارم^{٢٥} ،

٢- وسارعوا في المغامم^{٢٦} ،

٣- ولا تختسبوا^{٢٧} بمعروف لم تعجلوا،

٢٥ - نافسوا: تباروا فيها وتسابقوا عليها، المكارم: جمع المكرمة: فعل الكرم .

٢٦ - المغامم: جمع المغمم وهو: ما يُغنم أي ما يفوز به الإنسان بلا مشقة.

٢٧ - لا تختسبوا: لا تكتفوا.

٤- وَاكْسِبُوا الْحَمْدَ بِالنُّجُحٍ^{٢٨}، وَلَا تَكْتَسِبُوا بِالْمُطْلِ^{٢٩} ذِمَّاً؛ فَمُهِمًا
يُكَنُ لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ صَنْيِعَةً^{٣٠} لَهُ، رَأْيُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِشَكْرِهَا، فَاللَّهُ
لَهُ بِكَافَّةِهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْزَلُ عَطَاءًً وَأَعْظَمُ أَجْرًاً.

٥- وَاعْلَمُوا أَنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَلَا تَمْلِّوْا
النِّعَمَ فَتَحُورُ^{٣١} نِقَمًاً.

٦- وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْوُفَ مُكْسِبٌ حَمْدًا وَمُعَقِّبٌ أَجْرًا، فَلَوْ رَأَيْتُمْ
الْمَرْوُفَ رَجُلًا لَرَأَيْتُمُوهُ حَسَنًا جَمِيلًا يَسِّرُ النَّاظِرِينَ، وَيَفْوَقُ
الْعَالَمَيْنَ، وَلَوْ رَأَيْتُمُ الْلَّؤْمَ رَأَيْتُمُوهُ سَمِّيًّا قَبِيحًا مَشْوِهًّا، تَنْفَرُ مِنْهُ
الْقُلُوبُ، وَتُغْضُبُ دُونَهِ الْأَبْصَارُ. -إِلَى أَنْ قَالَ- ،

٧- وَمَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى بِالصَّنْيِعَةِ إِلَى أَخِيهِ كَافَأَهُ بِهَا فِي
وقْتِ حَاجَتِهِ وَصَرْفَ عَنْهُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ،

٢٨ - الحمد: الثناء، النُّجُح: الظفر بالحوائج.

٢٩ - المطل: التمييد، (التسويف) وعدم قضاء الحوائج .

٣٠ - الصنيعة: ما اصطنعت من خير الى غيرك.

٣١ - تحور: ترجع، وتتحول

٨- وَمَنْ نَفَسَ كُرْبَةً^{٣٢} مُؤْمِنٌ، فَرَجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ،

٩- مَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^{٣٣} .

وقد عقب الإربلي على ذلك بقوله: (قلت هذا الفصل من
كلامه عليه السلام وإن كان دالاً على فصاحته، ومبيناً عن بلاغته، فإنه دالٌّ
على كرمه وسماحته وجوده وheticه، خبرٌ عن شرف أخلاقه
وسيرته وحسن نيته وسريرته، شاهدٌ بعفوه وحلمه وطريقته؛ فإنَّ
هذا الفصل قد جمع مكارم أخلاق لكل صفة من صفات الخير
فيها نصيب، واشتمل على مناقب عجيبة، وما اجتمعها في مثله
بعجيب) ^{٣٤} .

حقاً قد اشتملت هذه المقاطع التسعة من كلامه عليه السلام على
مجموعة أمور مهمة جداً في حياة الفرد، وفي تدوير الزوايا لصالح

- ٣٢ - الكربة بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، الصلاح - الجوهرى - ج ١ -
ص ٢١١ .

- ٣٣ - كشف الغمة للإربلي ج ٢ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

- ٣٤ - م ن .

المجتمع لتحدث فيه قابلية العمل على التغيير الذي يسهم في رسم صورة واضحة المعالم عن خصائصه، فتعكس مقوماته وتكشف عن عناصر قوته، وعندها يُرجى له الخير والتقدير ومنه الإبداع وفيه الرخاء، تكون هذه الوصايا التسع بمثابة لائحة قانونية تُعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع الواحد على صعيد العلاقات الداخلية الخاصة وال العامة، كما تُمهد لإقامة أفضل العلاقات الخارجية مع سائر المجتمعات الأخرى بما تقتضي أصول التعامل الإنساني بين الأمم، أو ما تلزم به معاهدات السلام بين الشعوب ، أو "برتوكولات" واتفاقيات حُسن الجوار مع الدول المجاورة، فتُعتبر عن احترام متبادل على أساس المشتركات، ليحل الاستقرار ويعم السلام عالمياً، ويستغنى عن المخرب كوسيلة دفاع، ويُستعراض عن وسائل تأمين الحماية العسكرية والتلوية والاقتصادية، بما يحقق الاستقرار والسلام عبر قنوات جديدة، تدعوا إلى :

- ١- المباراة في تحقيق ما يشرف به الإنسان من المكارم - معنويًا - ، ٢- المسارعة في تحقيق ما يفوز به من المغانم - ماديًا - ، ٣- الاعتماد على المنجزات دون الأمانى والأحلام ، ٤- تحصيل الثناء برفع مستوى الانتاج، والابتعاد عن التسويف ، ٥ -

ترشيد موقع المسؤولية وأنها محاسب عليها، ٦- ترسيخ المعروف قيمة كبرى فهي وسيلة دعاية في الدنيا ورصيد حسنات في الآخرة ، ٧- تنشيط العامل المعنوي مؤثّر في فلترة المشكلات ، ٨ - العمل على حل مشكلة مؤمنٍ، نافع في إزاحة مشكلات شخصية متعددة في الدنيا والآخرة، ٩- مبادلة الإحسان بمثله، والله يحبُّ الحسينين.

وفي اعتماد هذه الآلية الجديدة للتعامل مع الآخرين، مكاسب وفوائد تعود بالنفع على الجميع، ليتحسن أداء الفرد بلا رقابة مكتب المفتش العام، وبلا حاجة إلى أجهزة المراقبة والتحري، بعدما يتيقن الإنسان أن موقعه الحياتي سواء في المدرسة أم الجامعة أم الجامع أم المصنع أم المزرعة أم المستشفى أم دوائر العمل الأخرى، هو موقع تكليف وليس دائمًا للتشريف؛ لأنّه نعمة من الله تعالى، فلابد له من شكرها، وإنّما لتحولت إلى من يشكّرها، فتترك فراغاً يستشعر من خلاله جاحذ النعمة بألم الفراق؛ بعدما أولاه الله تعالى تلك النعمة ولم يتعامل معها بما

يليق حتى نفترت منه وهو غير قادر على ردتها، قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (احذروا نثار النعم فما كل شارد بمدود).^{٣٥}

وقد بين عليه السلام أن المعرف واللؤم من صفات الإنسان فلا بد أن يحسن اختيار ما يتصرف به؛ فيمكنه أن يكون ايجابياً ليكسب تقدير الناس وثناءهم، وهو ما يظهر أحياناً بصورة كتب الشكر وشهادات التقدير وتقديم الحواجز، كما يكون له عند الله تعالى الأجر والثواب، وهو ما ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، (يَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا◆ يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا◆ لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الدُّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً).^{٣٦}

وإن في المقارنة بين المعرف واللؤم وتنظيرهما برجلين متضادين شكلاً ومضموناً، حرصاً واضحاً منه عليه السلام على ترسیخ قيم المعرف والترغيب اليه باعتباره أنه: ((كل فعل يُعرف بالعقل

٣٥ - نهج البلاغة ج ٤ - ص ٥٤ برقم ٢٤٦.

٣٦ - سورة الفرقان الآيات ٣٠-٢٧.

أو الشّرع حُسْنُه^{٣٧})، فيستطيع كل أحد أن يكون كالرجل الحسن الجميل الذي يُسْرُ الناظرين بفعله، ويُفوق العالمين بإقدامه، أو يكون كالرجل القبيح المشوه الذي تنفر منه القلوب، وتُغضَّ دونه الأبصار، ويتجلّى أثر هذا التمثيل باعتباره تحذيرًا من التورط في المخالفة، فيعكس لنا جانبًا من جوانب الامتنان الإلهي المتمثل بإرشادات المعصومين عليهم السلام استباقاً للحدث وحفظاً من الوقوع في مطباته، على خلاف بعض التشريعات الوضعية التي تمارس التقنين من موقع الحاجة والافتقار وليس من موقع الغنى والترفع، فيترصد مطبقو القانون مواطنיהם ويحسّوا عليهم زلاتهم، من دون سابق إنذار، بل قد يكون المطلوب تحصيل واردات المخالفة بما لا يلتئم مع التنبيه والإذار، بينما نجد عليه السلام في هذا المقطع من الوصية مستعملاً لفعل الأمر (اعلموا)؛ ليؤكد للمخاطبين أهمية ما سيلقيه، فيؤمن انتباهم وحسن اصغائهم؛ وصولاً لتطبيقهم وامتثالهم لما يوصيهم به.

كما أنه عليه السلام استخدم اسلوب التمثيل، لتقريب الصورة وتوضيح الفكرة؛ استعداداً للتمازج معها، والإقدام على تطبيقها، فقد استخدم التمثيل برجلين كوسيلة ايضاح نافعة لمختلف المستويات، وبدون حاجة الى تعزيز بالشواهد والصور، بل من شأنه التسويق الى فعل المعروف، من خلال تنمية الطاقات واستثمارها، وفي مختلف المجالات الحياتية؛ ليكثر الاتصال ويعم الاستقرار الاقتصادي المهد للاستقرار الأمني، والمنتج للاستقرار الاجتماعي، فيتخفف المجتمع من الفوارق الطبقية -ومخلفاتها السلبية في النفوس بما تدفع بالبعض نحو ارتكاب الجرائم أو المخالفات-، ويرجى عندئذ تحقق أمنيات هذا وطموحات ذلك فتسوازن الكفتان، مما يشيع أجواء الأمل ويعيث على التفاؤل، فتسوافر في المجتمع منابع الخير وتلوح منها بشائر الازدهار في الأفق.

وبهذا يكون عليه السلام قد رسم صورة واضحة المعالم للشخصية المسلمة، بعيداً عما يلوثها ويخدش نقاءها، كاللؤم باعتباره الخلقُ

الرديء ممثلاً بالإنسان (الشحيح المهين النفس) ^{٣٨}، أو (الدئن)
 الأصل الشحيح النفس ^{٣٩} ، وعليه فقد تضمنت دعوته عليه السلام هذه
 إلى المعروف استخدام آليتين منفصلتين وبأسلوبين مختلفين،
 أحدهما بعقد ايجابي عبر ما سبق، والأسلوب الآخر بعقد سلبي
 يتمثل في إبراز أن اللؤم منقصة على صاحبه وهوان له يتبعجه في
 الدنيا ، فهو كرجل سمج ((لا ملاحة فيه))^{٤٠}، قبيح لا حُسن
 لديه، مشوه فلا تنفع معه محاولات التجميل، بل تفتر منه
 القلوب؛ لسوء مخبره، كما تُغضِّ دونه الأبصار؛ لقبح منظره، وبهذا
 يكون عليه السلام قد اعتمد وصفاً دقيقاً لمن لا يصنع المعروف؛ تنفيراً له و
 منه، وتخويفاً من سوء عاقبته، وهذا ما يصلح كإسعافات أولية
 للمصاب بالتقاعس عن صنع المعروف، والتلکؤ في الإنهاز،
 والمساومة بمال أو غيره، لكي يتحفز إلى السعي في إعانة الآخرين
 وعدم استغلال حاجتهم وعدم توظيف أزماتهم من أجل منافع
 مؤقتة، فيكون عليه السلام بهذا قد أشاع ثقافة صنع المعروف وأوجد

٣٨ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦

٣٩ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

٤٠ - العين ٦٠/٦.

أجواءً مناسبة لتعظيم الإحسان كمفردة ذات قيمة عالية، بما يؤكّد مفهوم المعروف وتربيّة الأجيال على تلقّيه والتّفاعل معه، كآصرة شديدة التّمسّك، من دون توقع الشّكر والشّاء على تلك المواقف؛ فإنّه لو لم يشكّرها له المخلوق فسيشكّرها الله تعالى؛ فهو أقدر على مكافأته؛ فإنّه أجزل عطاءً وأعظم أجرًا، ومنْ أحسن، أحسن اللهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَ(قال رسول الله ﷺ) اصطنع الخير إلى من هو أهله والى من هو غير أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله^٤؛ وبهذا تتحفّف الأمة من مشاعر التّألف و الضغينة والآمّ الماضي، فضلاً عن الحدّ من ظاهرة الابتزاز وتقاضي العمولات على انجاز المعاملات أو تسهيلها أو أخذ الرّشوة في دوائر القضاء والحكم؛ لاستشعار الجميع بقدسيّة العمل، الأمر الذي يسجل القيم الذاتية للأشياء؛ فإنّ لها حسناً وقبحاً ذاتيين ، حتى أنّ المشتّع المقدّس قد أكّد ذلك ضمن لوائح أوامره ونواهيه، ولم يؤسّسها هو؛ بعد ما كان دوره في هذه الذاتيات كمرشد لقيمهها الذاتية من دون أن يُحدث فيها ذلك.

٤ - عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٨ رقم ٧٦

المحور الثالث

فقه النزاهة

إنَّ من المعلوم ترتُب عدَّةٌ من الأحكام الفقهية على موضوعة النزاهة وأضدادها من أنواع المخالفات وأصناف الفساد الذي تعددت مناشئه وتنوعت أشكاله، ولكن سببه واحد، هو ضعف الإرادة والخسار النزاهة.

ومن الطبيعي أن تكون المخالفَة مسببةً عن ضائقَةٍ مالية، أو سوء إدارَة، وهو ما يعرض صاحبه للتجريم القانوني؛ حيث تكون جرائم السرقات أو الجرائم الاقتصادية عبارة عن انحرافات مالية أو إدارية ارتكبت عن طريق كيان تجاري له شخصية قانونية مستقلة من أشخاص طبيعيين يقومون بإدارة أنشطتها، أو من قبل أفراد بالإنابة، فيخالفوا القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في المؤسسات.

وقد يكون سبب المخالفَة، الفساد السياسي: وهو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة) من قبل النخب الحاكمة

لأهداف غير مشروعة كالرشوة، أو الابتزاز، أو المحسوبية، أو الاختلاس.

كما قد يكون سبب المخالففة متمثلاً باختلال موازين القضاء وانعدام النزاهة في المحاكمين أو العاملين في سلك القضاء، فيتعاطوا الرشوة وتهدر الحقوق وتلغى من أجل تخلص معتمد، أو تحصيل لذة .

وهناك أسباب للمخالففة بما تغيب معه النزاهة مثل الفساد الصناعي أو المهني أو العلمي أو الأخلاقي، أو نحوها مما تترتب بوجبهها أحياناً:

١- أحكام بالضمان والتعويض حسب المتفق عليه أو ضمن المتعارف بين ذوي التخصص^٤ :

٤٢ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢٤ / ٢ ، ط ٤
 هـ ١٤٢٥ م: (مسألة ٦١ : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فإن علم برضا البائع بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإنما وجب عليه ردء إلى البائع ، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمتها إن كان قيمياً ، وكذا الحكم في الشمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، وإذا كان المالك مجحولاً جرى عليه حكم المال

المجهول مالكه ، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به ...).
وفي الصفحة ٢٥ - ٣٠ :

(مسألة ٦٢ : يشترط في كل من المتعاقددين أمر : الأول : البلوغ ، فلا يصح عقد الصبي في ماله ، وإن كان مميزا ، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإن الصحة فيها لا تخلي من وجه وأما إذا كانت المعاملة من الولي ، وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالظهور الصحة ، وكذا إذا كان تصرفه في مال غيره بإذن المالك ، وإن لم يكن بإذن الولي .

الثاني : العقل ، فلا يصح عقد المجنون ، وإن كان قاصدا إنشاء البيع .

الثالث : الاختيار - بمعنى الاستقلال في الإرادة - فلا يصح بيع المكره وشراؤه ، وهو من يأمره غيره باليبيع أو الشراء على نحو يخالف من الأضرار به لو خالفه بحيث يكون الخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه ، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مباليًا بالضرر المتحمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة ، وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها ، نعم إذا حصل الاضطرار بمواتاة الغير مع ثالث ، كما لو توافطا على أن يحبسه أحدهما في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه - مثلا - على الثاني إزاء ما يسد به رقمه فالظهور فساد المعاملة وضمانه لما اضطر إلى التصرف فيه قيمته السوقية .

مسألة ٦٣ : لو رضي المكره باليبع بعد زوال الاكراه صح وإن كان الأحوط حينئذ تجديد العقد .

مسألة ٦٤ : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ، كما لو قال الظالم : فليبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره خوفا منه بطل البيع ، وأما إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صح البيع .

مسألة ٦٥ : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ، ولو باع الآخر بعد ذلك صح ، ولو باعهما جمِيعاً دفعه بطل فيهما جميعاً إذا كان للإكراه دخل في بيعها مجتمعين كما في بيع أحدهما منفرداً وإلا فالظاهر صحة البيع بالنسبة إلى كليهما .

مسألة ٦٦ : لو أكرهه على بيع دابته باعها مع ولدتها بطل بيع الدابة ، وصح بيع الولد إلا إذا كان للإكراه دخل في بيعه معها ، كما لو لم يكن حفظه مع بيع أمها .

مسألة ٦٧ : يعتبر في صدق الإكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك ؟ وجهان، لا يخلو أولهما عن وجہ .

مسألة ٦٨ : المراد من الضرر الذي يخافه ، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله و شأنه ، وعلى بعض من يتعلق به من يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه ، فلو باع - حينئذ - صح البيع .

الرابع - من شروط المتعاقدين - أن يكون مالكا للتصرف الناقل ، وأن يكون مالكا للشيء من غير أن يكون محجوراً عن التصرف فيه لسفه أو فلس

أو غيرهما من أسباب الحجر ، أو يكون وكيلًا عن المالك أو مأذونا من قبله أو ولية عليه ، فلو لم يكن العاقد مالكا للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف ، فإن أجاز صح وإنما بطل ، فصحة عقد العقد الصادر من غير المالك العين تتوقف على إجازة المالك ، وصحة عقد السفيه على إجازة الولي ، وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء ، فإن أجازوا صح وإنما بطل ، وهذا هو المسمى بـ (عقد الفضولي) والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزما .

مسألة ٦٩ : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي ، فإن أجازه المالك صحيحا ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان .

مسألة ٧٠ : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة .

مسألة ٧١ : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ، أو لبنيائه على ذلك ، كما في الغاصب ، فأجازه المالك لنفسه صحيحة البيع ويكون الشمن له .

مسألة ٧٢ : لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني ، بل لا بد في تتحققها من قول مثل : رضيت ، وأجزت ، ونحوهما ، أو فعل مثل : أخذ الثمن ، أو بيعه ، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

مسألة ٧٣ : الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا بمعنى اعتبار الملكية من حين تتحقق العقد في زمن حدوث الإجازة ، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك المالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري .

مسألة ٧٤ : لو باع باعتقاد كونه ولية أو وكيلًا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل ، ولو باع باعتقاد كونه أجنبية فتبين كونه ولية أو وكيلًا صح ، ولم يحتج إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكا ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة فيما لو كان البيع لنفسه .

مسألة ٧٥ : لو باع مال غيره فضولا ، ثم ملكه قبل إجازة المالك إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث . ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقيفه على الإجازة أو بطلانه رأسا - وجوه أقوها الأخير .

مسألة ٧٦ : لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صحيحة بيع المالك ، وبطل بيع الفضولي ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري .

مسألة ٧٧ : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك ، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال ، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه ، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري ، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري ، أو على أحدهما إن دفعها إليه بثلها ، إن كانت مثلية ، وبقيمتها إن كانت قيمية .

مسألة ٧٨ : المنافع المستوفاة مضمونة ، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها ، وكذا الزيادات العينية ، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ، مما كانت له مالية ، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين ، أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال ، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المقوية والفائدة بثبوت الضمان في الأول دون الثانية والمقصود بالمنافع

المفوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفاً كسكنى الدار وبالفائدة ما لا تكون كذلك كمنفعة الكتب الشخصية غير المعدة للايجار .

مسألة ٧٩ : المثلثي : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي : ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقومة المعولمة في المعامل في هذا الزمان من المثلثي ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروز ونحوها من القيمي .

مسألة ٨٠ : إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء بسبب كثرة الرغبات وقلتها فالأظهر أن المدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف وإن كان الأح�ى الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة زمان القبض والتلف والأداء .

مسألة ٨١ : إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولي فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري ، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى . ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغورراً وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن ، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً . وإذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك ، فإن كان المشتري مغورراً من قبل البائع ، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي ، وكان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك ، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للمالك ، وإن لم يكن مغورراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال ، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشئ من الخسائر المذكورة ، وإذا رجع المالك على البائع ببدل

٢- كما يحكم بثبوت الخيار في حالات أخرى مثل وجود العيب^{٤٣}

النماءات ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري ، وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للملك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقت فيها الأيدي العادية على مال الملك ، فإنه إن رجع الملك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه ، وإن لم يرجع على اللاحق ، وإن رجع الملك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغرورا منه ، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص كالزكاة المعزولة ، ومال الوقف المعمول مصراً في جهة معينة أو غير معينة ، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه ، مع وجوده ، وكذا مع تلفه على النهج المذكور).

٤٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٥٣ / ٢ - ٥٤ : (خيار العيب : وهو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيماً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرض ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيماً في الشمن كان له الخيار المذكور .

مسألة ١٥٨ : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ، بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفًا يدل على اختيار عدم الفسخ .

مسألة ١٥٩ : تجوز المطالبة بالأرض دون الفسخ في موارد : الأولى : تلف العين . الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك . الثالث :

أو الغبن ^{٤٤}

التصريف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الشوب وصيغه وخياته ونحوها . الرابع : التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها . الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد ببرده نعم يثبت له الأرش إن طالبه . نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري ك الخيار الحيوان مثلاً جاز (ردہ) .

٤٤- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٤٥-٤٦ (الرابع : خيار الغبن . إذا باع بأقل من قيمة المثل ، ثبت له الخيار ، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل وتعتبر الأقلية والأكثرية مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون ، إذا كان عالماً بالحال أو مقدماً على المعاملة من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه .

مسألة ١٣٣ : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً ، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار ، وحده بعضهم بالثلث وأخر بالربع والثالث بالخمس ، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على الماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية - ولا سيما الأشياء اليسيرة - فقد لا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المساحة الغالية .

أو تخلف الشرط^{٤٥}

مسألة ١٣٤ : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتًا فمن حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً .

مسألة ١٣٥ : ثبوت هذا الخيار إنما هو بمناطق الشرط الارتکازی في العرف العام ، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، وأما في غيره فالمتبع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداء فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه بتمام الثمن المسمى ، نعم لو تصالحاً على إسقاط الخيار بمال صاح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة).

٤٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٥٦ / ٢ - ٦٠ (مسألة ١٧٢ : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه بل يجب الوفاء بالشرط المجعل في العقد الجائز ما دام العقد باقياً ، فإذا باع فرساً بثمن معين واشترط على المشتري أن يحيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط ، فتوجب عليه خياطة ثوب البائع ، وكذا لو أعاره كتاباً لمدة شهر مثلاً واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية .

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

منها : أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنّة بأن لا يكون حلالًا لحرام أو محظىً
لحلال ، والمراد بالأول ما يشمل ارتکاب حرم كأن يشرب الخمر ، أو ترك
واجب كأن يفطر في شهر رمضان ، أو الإخلال بشرط وجودي أو عدمي
في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلة في أجزاء السباع ، أو
ينكح نكاح الشغار ، أو يطلق زوجته طلاقاً بدعيّاً ، ومنه اشتراط وقوع أمرٍ
على خو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن يكون زوجته
مطلقة ، أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك ، والمراد بالثاني
تحريم ما حل عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنّة مما كان محظوراً في الشرائع
السابقة أو العادات المنحرفة فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم
المنسوخ كاشتراط عدم أكل البهيرة أو السائبة ونحوهما ، وبعبارة جامعة
يعتبر في الشرط أن لا يكون هدماً لما بناء الإسلام تشریعاً ولا بناء لما هدمه
الإسلام كذلك .

ومنها : أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له
ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة .

ومنها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت
القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل
التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ، فلو ذكر قبل
العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها : أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد ، فلو كانا عالمين
بعدم التمكن منه كأن كان عملاً ممتنعاً في حد ذاته أو لا يتمكن المشروط عليه
من إنجازه بطل ولا يتربّ على تخلفه الخيار ، وأما لو اعتقد التمكن منه ثم
بان العجز عنه من أول الأمر ، أو تجدد العجز بعد العقد صح الشرط وثبت

الخيار للمشروط له ، وكذا الحال لو اعتقد المشرط عليه التمكّن منه دون المشرط له ثم بان العجز ، وأما لو اعتقد المشرط عليه العجز والمشرط له التمكّن ففي صحته وترتّب الأثر له عليه إشكال .

ومنها : أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهماً لا تحديد له في الواقع كاشتراض الخيار له مدة مهملة فإن في مثله يلغى الشرط ويصبح البيع كما مر في شرط الخيار ، وأما إذا كان متعلق الشرط متعبيناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين كما لو باع كلياً في الذمة بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجلة في القائمة الكذائية الغائبة حين البيع بطل البيع والشرط معاً ، وإلا كما إذا باعه واشترط أن يصلّي عما فات من والده ولم يعيّنه وكان مردداً بين صلاة سنة وستينين مثلاً ففي صحة كل من البيع والشرط إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثله.

مسألة ١٧٣ : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين ، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن بيعه نقداً بأقل مما اشتراه ، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً ، والبيع في هذين الفرضين محكم بالبطلان .

مسألة ١٧٤ : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر ، أو باعه العين الشخصية بشرط أن تكون ذات صفة كذائية ، فإن مرجعه إلى اشتراض الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا إشكال فيه .

مسألة ١٧٥ : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه - فيصح العقد ويلغو الشرط - إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مر .

أو عدم مطابقة الوصف للمقبوض^{٤٦}،.....

مسألة ١٧٦ : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أيا كان ، والظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار .

مسألة ١٧٧ : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لفوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلف الثوب ، وفي الجميع له الخيار لا غير) .

٤٦ - بنظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٥٢ - ٥٣ :
ال السادس : خيار الرؤية : ويتتحقق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف - أما لأخبار البائع أو اعتمادا على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء .

مسألة ١٥٢ : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به ، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند قوم آخرين ، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

أو بعض الصفقة^{٤٧}، أو التأخير - باعتباره نكولاً عن التسليم في المدة المشروطة أو المتعارفة -^{٤٨}.

مسألة ١٥٣ : الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً . وليس الذي الخيار المطالبة بالأرث لو ترك الفسخ ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرث ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف ، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرث لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف .

مسألة ١٥٤ : كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلف الوصف في البيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع ، بأن اعتقاد وجданه للوصف أما لأخبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير واجد له فإن له الخيار بين الفسخ والامضاء ، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنه على ما رآه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه .

مسألة ١٥٥ : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في هذا الخيار).

٤٧ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٣٠ :

(مسألة ٨٢ : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك ، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك ، فإن أجازه صح ، وإنلا فلا ، وحيثئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفقة ، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع).

٤٨ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٥٠ - ٥١

٣- مضافاً إلى الحكم بحرمة الغش بمختلف أشكاله وطرقه^{٤٩}، بما في ذلك منح الإجازات المفتوحة أو استحسانها.

(الخامس : خيار التأخير : إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضاً ، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير ، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الشحن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالشحن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالشحن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أيام بعدها ، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه).

٤٩ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ١٣ :

(مسألة ٢٩ : الغش حرام . فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من غش أخيه المسلم نزع الله بركته رزقه ، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى ، كمزج الجيد بالرديء وإخفاء غير المراد في المراد ، كمزج الماء باللبن ، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً ، مثل رش الماء على بعض الخضر ورات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشئ على خلاف جنسه ، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه ، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب

٤- وأيضاً الحكم بحرمة ما يؤثر بطاله مقنعة، من خلال المحاباة بإبرام عقود التوظيف لمن لا حاجة لخدماتهم، أو حجب التوظيف عن ذوي الكفاءات أو الخبرات^{٥٠}.

٥- وكذلك الحكم بحرمة التخلف عن مقتضى الشرط في العقد الوظيفي بين الموظف والجهة الموظفة له، بما يوجب التسيب الإداري^{٥١}.

فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عييه ، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له .

مسألة ٣٠ : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في اظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المطلبي بماء الذهب أو الفضة على أنه منها ، فإنه يبطل فيه البيع ، ويحرم الشمن على البائع ، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش ، وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه).

٥٠ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥١ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٦- وأيضاً الحكم بحرمة استغلال المال العام للشأن الخاص
مهما كان موقع المستغل وظيفياً.^{٥٢}

٧- كما يحرم استعمال المال المغصوب مهما كانت
دواعيه^{٥٣}، سوى حالة الاضطرار مع الحكم عليه بلزم التخلص

٥٢ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلهه ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٧ :
الغصب هو: (الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه) ، وقد تطابق
العقل والنقل كتاباً وسنة على حرمته ، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه
وآله: منْ غصب شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة ،
وعن أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها .
مسألة ٨٠٦ : المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ،
وإما عين بلا منفعة ، وإما منفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بالعين ،
فال الأول كنصب الدار من مالكها ، وكنصب العين المستأجرة إذا غصبها غير
المؤجر المستأجر ، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر ،
والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجر من مالكها مدة الإيجارة ،
والثالث كما إذا غصب العين المؤجر وانتزعها من يد المستأجر واستولى على
منفعتها مدة الإيجارة ، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين
مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة .

مسألة ٨٠٧ : المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان
والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك ، ونظيره غصب الأعيان

والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها ، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب الرابط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة .

مسألة ٨٠٨ : للغصب حكمان تكليفيان وهما : الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه ، وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه ، ويقال لهذا الضمان (ضمان اليد) .

مسألة ٨٠٩ : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، ففي الجميع الغاصب آثم ويجب رد المغصوب إلى المغصوب منه ، وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة ، وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض مواردها كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة....وفي الصفحة ٢٣٠

- ٢٣٢ -

(مسألة ٨١٥ : إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتراكاً في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيدي المتعاقبة .

مسألة ٨١٦ : إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة وإن كان عمله محراً ويجب رفع اليد عنه ، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الأضرار كالخسف ونحوه ، كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه ، نعم إذا

انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر . وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالالأظهر كونه ضامناً لكل من العين والمنفعة ، فلو غصب مدرسة أو رباطاً أو بستانًا موقوفة على القراء أو نحو ذلك فتافت تحت يده كان ضامناً لعينها ، ولو استولى عليها مدة ثم ردتها كان عليه أجراً مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقفة .

مسألة ٨١٧ : يلحق بالغصب في الضمان المقوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما بالمحض سواء علما بالفساد أم جهلاً به ، أم علم أحدهما وجهل الآخر ، وكذلك الأجر التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعلة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنياً على التبرع . وأما المقوض بالعقد الفاسدة غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان ، فلو قبض المتهب ما وهب له بالبهبة الفاسدة ليس عليه ضمان . وكذا يلحق بالغصب على المشهور بين الفقهاء (رض) المقوض بالسوم ، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فإن المشهور أنه يكون في الضمان آخذة فلو تلف منه ضمه ، ولكنه محل اشكال .

مسألة ٨١٨ : يجب رد المقصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة ، بل وإن استلزم رده الضرر عليه ، حتى أنه لو أدخل الخشبة المقصوبة في بناء لزم عليه اخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى

خراب البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه فورا إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم ، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن للمالك الزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب اخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداره هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبة والمتردود من الخيط قيمة وأما إذا كان بحث لا يبقى له قيمة بعد الارتجاع فللمالك المطالبة ببدل من المثل أو القيمة وعلى تقدير بذل البدل تكون عينه للغاصب ، وهل له - أي المالك - المطالبة بالعين دون البدل فيلزم الغاصب نزعها وردها إليه وإن لم تكن لها مالية ؟ الظاهر أن له ذلك

مسألة ٨٢٠ : يجب على الغاصب مع رد العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاة بل وغيرها على تفصيل تقدم في المسألة (٧٨) ، فلو غصب الدار مدة وجب عليه أن يعرض المالك عن منفعتها - أي السكنى - خلال تلك المدة سواء استوفاها أم تلفت تحت يده لأن بقية الدار معطلة لم يسكنها أحد... وفي الصفحة ٢٣٤ - ٢٣٨ :

(مسألة ٨٢٦ : لو تلف المغصوب أو ما يحكمه كالمقوض بالعقد الفاسد قبل رده إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً ، والمراد بالمثلي - كما مر في كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالحبوبات من الحنطة والشعير والأرز والذرة والماش والعدس ونحوها من المثلي وكذلك الآلات والظروف والأقمصة والأدوية المعمولة في المصانع في هذه الأزمنة ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس

والغم من القيمي .

مسألة ٨٢٧ : المراد بضم المثل بمثله ما يكون موافقاً له في الصنف ولا يكفي الاتحاد في النوع ، وإنما يحصل التغاير بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام .

مسألة ٨٢٨ : لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة أخرى ويوم التعذر قيمة ثلاثة واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه رابعة فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب طنا من الحنطة كانت قيمتها دينارين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دنانير ثم تعذرت وكانت قيمتها أربعة دنانير ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريح ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دنانير يجب عليه دفع هذه القيمة .

مسألة ٨٢٩ : يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة .

مسألة ٨٣٠ : لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عد المثل متعدراً عرفاً لم يجب .

مسألة ٨٣١ : لو وجد المثل ولكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا اعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب طناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنانير وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقسيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دنانير لم يكن عليه

إلا اعطاء طن من الخطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دنانير مع طن من الخطة ، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وابقائها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب ي يريد الأداء وتفریغ ذمته فعلاً .

مسألة ٨٣٢ : لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان والمكان في ارتفاع الضمان لو لم يرضي به المالك ، فلو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء ، أو غصب قربة ماء في مقاولة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، وحينئذ فإن تراضياً على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمة فهو وإنما للفلاح غاصب دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع من قبولها ، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط التصالح .

مسألة ٨٣٣ : لو تلف المغصوب وكان قيمياً ضمن قيمته - كما تقدم - فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيمته في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا إشكال ، وإن تفاوت بحسب اختلاف الأزمنة لأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقل من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقل من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيمتها في زمان التلف على الأظهر وإن كان الأحوط التراضي والتصالح فيما به التفاوت . هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعدة العرض والطلب ، وأما إذا كان بسبب تبدل بعض أوصاف المغصوب أو ما

في حكمها بأن كان واجداً لوصف كمالاً أو جب زيادة قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس كالسمن في الشاة واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك فلا اشكال في أن العبرة حيشد بأعلى القيم وأحسن الأحوال . ولو لم تتفاوت قيمة زمامي الغصب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المغصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثم زالت تلك الصفة ، فإن لم يكن ذلك بفعل الغاصب فالأقوى أنه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتصال بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضاً ثم صار صحياً ثم عاد مرضه وتلف ، وأما إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلاً فاعله كثيراً وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف فالالأظهر أنه لا يضمن قيمته حال سمنه وإن كان هو الأح祸ط .

مسألة ٨٣٤ : إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشرة أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقاً ، أو يلحق باختلاف الأوصاف ف تكون العبرة بأعلى القيم ؟ فيه وجهان والأوجه أولهما وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط .

مسألة ٨٣٥ : إذا تعذر عادة ارجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعد تالفاً عرفاً أي يعد مالاً بلا مالك كما إذا افلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر ونحو ذلك ترتبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة ، وأما لو لم يعد كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذي ليس له علامه يجب على الغاصب اعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البدل : (بدل الحيلولة) . وهل يملكه المالك مع بقاء المغصوب في ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا

صادف أن تتمكن من ارجاع المغصوب إليه ، أو أنه يملكه موقتاً ويتقلل المغصوب إلى الغاصب موقتاً أيضاً ، أو أن الانتقال في كل منهما دائمي ؟ وجوه أوجهها الثاني .

مسألة ٨٣٦ : لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه ، ولو كان للبدل نماء أو منافع كان للغاصب ، نعم النماء المتصل كالسمن يتبع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها .

مسألة ٨٣٧ : القيمة التي يضمنها الغاصب في القييمات وفي المثلثيات عند تعذر المثل إنما تختص بالفقد الرائع من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقدية المتداولة في العصور الأخيرة ، فهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمادات فليس للضامن من دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائع . وإذا اختلف النقد الرائع - بحسب اختلاف الأمكانة - كأن كان النقد الرائع في بلد التلف غيره في بلد الأداء فالعبرة بالنقد الرائع في بلد التلف على الأظهر ، وأما إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنة فإن كان الاختلاف في النوع بأن سقط النوع الرائع في زمن التلف وأبدل بغيره كان العبرة بالثاني وإن كان الاختلاف بحسب المالية بأن كان الرائع في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فالظاهر عدم كفاية احتساب قيمة التالف بما كانت تتقدر به في زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدر به في زمن الأداء ، ولو انعكس الأمر ففي كفاية احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها مالية في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق اشكال ، والأحوط في مثله التصالح) ..

من الاستعمال في أسرع وقت ممكن، وبشرط تقليل مساحة الاستعمال.

-٨- وهكذا يحرم تبذيد الوقت المخصص لزاولة العمل الوظيفي^{٥٤}، ولزوم صرفه في المخصص له دون غيره، ما لم يتضيق وقت فريضة ونحوها من ضروريات الحياة، وبأقل ما يتأنى الواجب والضروري به.

-٩- وأيضاً يحرم دفع الرشوة وتقاضيها والمساعدة على تمريرها^{٥٥}.

-١٠- وكذلك يحرم التبرج أو التحرش أو الخروج عن الضوابط العامة^{٥٦}.

٥٤ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ١٤/٢ :
(مسألة ٣٥ : تحريم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه ، وإن حرم على الظالم أخذها).

٥٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ - ١٤ :

(مسألة ٣٤ : يحرم الفحش من القول ، وهو ما يستتبع التصرّيف به إما مع كل أحد أو مع غير الزوجة ، فيحرم الأول مطلقاً ويحوز الثاني مع الزوجة دون غيرها). وفي الصفحة ١٦-١١ .

(مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من ماثله ، شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي . أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من ماثلها ، وأما العورة - وهي القبل والدبر واليوضستان ، كما مر في أحكام التخلّي - فلا يجوز النظر إليها حتى بالنسبة إلى الماثل ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر والصبي المميز تبني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة من دون تلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان .

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أم لا ، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وإن كان الأحوط تركه أيضاً .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهوي

ولا ريبة ، وأما نظرها إلى هذه الموضع من بدنه من دون ريبة ولا بتلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وإن كان الأحوط تركه أيضاً .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والمائل وما يجوز النظر إليه من بدنها ، وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لسهما مطلقاً حتى الموضع التي يجوز النظر إليها - مما تقدم بيانها آنفاً - فتحرم المصادفة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الشوب ونحوه .

مسألة ١٧ : يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - مما حرم النظر إليه قبل الإبارة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً ، وأما مع عدمه فالالأظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وإن كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكتفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم ، وأما الوجه والكفاف فالالأظهر جواز ابدائهم إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حيثئد حتى بالنسبة إلى المحارم هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزينة .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنها كما تقدم

مسألة ٢٠ : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه وبعده لا أزيد .

مسألة ٢١ : إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجهما جاز له النظر إلى بدنها ولسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم

مسألة ٢٢ : إذا اضطر الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالأحوط أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبيهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣ : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الأحوط الأولى الاقتدار على الموضع التي لم تجر العادة بسترتها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والألين ، كما أن الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤ : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يمكن أن يتربّ على نظره إليها ثوران الشهوة ، وإلا وجب التستر عنه على الأحوط .

مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن أحكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريبة ، كما أن المجنون غير المميز . خارج عن أحكام التستر أيضاً .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتدلات - الالاتي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفاف وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتدلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفاف فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك....

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام ، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجة للسامع وإن كان محراً لها).

خاتمة

وفي الختام يؤمل من خلال هذه الوقفة بين يدي الإمام الحسين عليه السلام أن نقتبس من توجيهاته ما يضيئ لنا طريقنا الذي ازدحمت فيه العثرات حيث توالت علينا، وأضحي من العسير نفع النصح، أو النهوض بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد ساد الفساد الإداري -أحياناً- فلم ير عو المفسد، مما سهل الطريق لفساد مالي تخشى عواقبه، ولا يستهان بتائجه؛ بعدما كاد يستشرى في مفاسيل المؤسسات الحكومية أو الأهلية، في مختلف الدول والشعوب، وبصيغ متعددة تتلون حسب الطلب حتى لم يقتصر على مكان أو مكين، وبدأ بالتسليل الى منظومة الأخلاق وهي من أعرق ما يحتكم اليها الإنسان فنخرها متسبباً في تهلهل نسيج القيم، لتبديل بواضعات اجتماعية لا تسدد الحاجة، الأمر الذي يتوجس منه ازدياد المخالفات بأشكالها وانتهاك الحرمات مما يصعب تلافيه، بعد تغلغله في جوانب معنوية ومادية مؤثرة في الإنسان نفسياً وجسمياً، فيستسيغ العيش على آلام الآخرين، ويتجاجر بآمالهم، ويترصد عثراتهم، من دون أن

يتفاعل مع حالة إنسانية يشاهدها ، و لا يتحرك في المجاز أمر لا بعد تأمين مقابلٍ ماليٍ، يلبي طمعه، وهذا ما تعكس آثاره على الجميع بدون استئذان وتترتب تبعاته بلا إشعار، فيتأثر بها النزيف والملتوى ، فتكوи طالب الرشوة ودافعها ، والمتخلل من التزاماته والمتقيد بها، ليصيب الفيروس كثيراً من الملفات المهمة التي لا تعوض ، فتتلاف مقاومات دفاعية جعلها الله تعالى في الإنسان تحميء من الشيطان وتقيه من جنوده، قال تعالى: (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) ^{٥٧} ، بينما كان بالإمكان الرجوع إلى الثوابت والمبادئ الكفيلة بالاعتدال والتوازن، كمنارات لتعديل المسار؛ تفادياً من الوقوع في مزالق الاستغلال والازدواجية والنفاق الاجتماعي وغير ذلك من أعراض الالتواء والخروج عن حد النزاهة، بما يعتبر خروجاً من طريق التقوى، بل يُعدُّ مؤازرة للشيطان وتنفيذًا لمخططه في احتياك بني آدم، وتحسين الانحراف لهم بصورة تحقيق

الأمني والتخلص من واقع الفقر وال الحاجة، وغيرهما من المغريات أو الابتزازات أو التهديدات.

ولذلك وجدناه عليه السلام مهتماً بالتحذير من الانخداع فقارنَ بين صورتي المعروف واللئم، ليجعل نصب أعيننا مآل أولئك فنحسن الاختيار بوعي للعواقب، ونتخلص من ضغوطات الآباء، ونتأكد من حقيقة قوله عليه السلام: (وَمَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فتحفز للتواصل المنتج في بيتنا ودوائرنا ومؤسساتنا كافة في قطاعاتها المتعددة دون استثناء، لكون بذلك مستجيبين لوصاياه عليه السلام في المبادرة الى المكارم والمسارعة الى المغانم وتعجيل المعروف واكتساب الثناء بذلك، وعدم التعويل على عوض زائل -مهما بلغ -والاهتمام بتنفيس شدائ드 المؤمنين، فينفس تعالى عنا شدائد الدنيا والآخرة؛ لكون موضوعات هذه الوصايا تتصل بمجموعة من تفاعلاتنا الحياتية الساخنة والمتركرة يومياً، مما يستدعي تخلينا بالنزاهة والأمانة، وتخلينا عن أصدادها من الفساد الإداري أو المالي أو الصناعي أو المهني أو العلمي أو القضائي أو الأخلاقي، أو السياسي، أو سواها مما غطى مساحة واسعة في

بلدان العالم، ويقاد ينحصر سبيل ذلك في الرجوع الى الرشد
وامثال الأحكام الشرعية، والعمل على تطوير المتعنتين وتفهيمهم
قانونية التشريع و ما يترب على المخالفه من لوازم سيئة تفضي
الى التجريم والعقاب ، أعادنا الله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا ووفقنا للإهتداء بهدي نبيه الأكرم ﷺ وأله
المصومين عليهما السلام ، أنه خير موفق ومعين.

الملحقات

موقف المرجعية الدينية من

الفساد الباري

مجموعة من الاستفتاءات الصادرة من مكتب
سماعة السيد السيستاني (دام ظله)

موقع المجلوبة التبينية من الفساد الإداري (١)

بسمه تعالى

السؤال (١) : نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهاجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبيننا موضوع الفساد الإداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الإدارية المنوحة للموظف المكلف بخدمة عامّة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبيّة وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والماليّة التي تسبّب بالضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني)، من خلال إقامة الدورات والندوات والطبعات الإعلامية. لذا نرجو أن تفتّننا مأجورين حول هذه المسائل أدناه:

١- ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة (الفساد الإداري)؟

الجواب : لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعاً، وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم يمسكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم لا تعلمون) البقرة/١٨٨.

٢- ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

الجواب : إن لكل شخص وظيفتين :-

الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه: بعدم الواقع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله، وعدم التسبّب إلى وقوع الآخرين فيه. وتتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين، فعليهم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم النافلة، ففي الحديث عن النبي ﷺ: (المؤمنون عند شرطهم فلا إيمان لمن لم يفِ بشرطه، كما إن على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكيمية التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع).

موقف العدالة الدينية من الفساد الإداري (٢)

الثانية: وظيفته فيما يتعلق بغيره: بمحنة على المعروف ونهيه عن هذا المنكر العظيم وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان واقعوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب).

ويتأكد ذلك في حق اللجان المخصصة لمكافحة الفساد الإداري، وعموم الموظفين الذين أشترط عليهم في عقدتهم الوظيفي الالتزام بلاعنة السلوك الوظيفي.

٣- هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟ أم ماذ؟

الجواب : نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلافاً للقانون سحت حرام يترب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما إن أي وجه من وجوه إهدار المال العام والاستحوذان عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

٤- كلمة أخيرة لسماتكم موجهة إلى أبناءك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

الجواب : إن الفساد الإداري يمثل ضرباً من الالخلال الخلقي، وهي ظاهرة خطيرة ترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسعى إلى هذا التمحى، وأن لا ينزلقوا إلى الوقوع في المحرمات بالشبهات المضلة والأراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة، وإذا أراد بهم شراً سلبهم عقولهم وتركهم إلى أنفسهم، ولا يغير سبحانه ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر ، - عندما ولاد مصر - مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من أتباعه، ومن كلامه في ذلك: (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمئن فيك في اعتقاد عقدة تضر من يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مسؤولته على غيرهم فيكون مهناً

موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري (٣)

ذلك لهم دونك، وعييه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من نزمه القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرباتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما ينقل عليك منه، فان مغبة ذلك محمودة).

وقد قال (عليه السلام): (ألا وان لكل مأموم إمام يقتدي به ويستضيء بنور علمه ، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهد وعفة وسداد). وينبغي للجهات العليا والمدراء والمسؤولين الإطلاع على عهد الإمام (عليه السلام) مالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العالم.

السؤال (٢): يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعاً في الاستيلاء عليها ويفتنون في وجوب تحصيلها بأساليب مختلفة، كما أنهم لا يرون حرمة لقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها، وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويناً ببناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتداعيات الشرعية المترتبة على ذلك؟

الجواب:

١- لا ترخيص في مخالفة القوانين المعمولة في ذلك بحالٍ، وعليه: فإن أية مخالفة قانونية من قبل العاملين في دوائر الدولة فيأخذ أو عطاء أو ممارسة يكون غير مرخص فيها شرعاً.

٢- يجب شرعاً العمل بمطلق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تنفيذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود، فإن المؤمنين عند شروطهم. ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محاماً.

٣- يحرم إعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك، فإن ذلك محرم لكونه كذباً وتزويراً. وما يؤخذ بمحض ذلك من دون حق سحت ومحرم.

موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري (٤)

- ٤- الأموال العامة ليست من المباحث لكي يجوز الاستيلاء عليها وملكيتها، فمن استولى عليها بغير الأسباب القانونية المنفذة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً محراً شرعاً، وليس حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص.
- ٥- لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون - ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية - ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتصدرين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والأخذ جمياً.
- ٦- في حالات عدم وجود التدليمات والضوابط الكافية - كعدم تحضير مبلغ بعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً - لابد للمؤسسين من رفع الأمر للجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر، ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك.
- ٧- يجب على المؤمنين العمل بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المتعقدة مع الدولة وأموالها، كما يجب في سائر المجالات الأخرى. ولا فرق في وجوب ذلك - عند حصول شرطه - بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعاية والأغنياء والفقare والعدول والفساق. وقد ورد عنهم (عليهم السلام) إن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وتقنن المظالم وتعمر الأرض ويتصف المظلومون بالظلم ولا يزال الناس يغافلوا ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. ومن أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدتها خاصة بالنسبة إلى الذين يكونون في موقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف وزناعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والأحكام، فمن سن سنة حسنة فله أجراً وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها. والله ولبي التوفيق.

موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري (٥)

السؤال (٣): انتلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً، وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهداية، ويررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام، ولكي تخفي هؤلاء من أنفسهم ونحني عوائلهم ونخمي بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه أسئلتنا هذه التي يتستر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادرع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم. حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام.

هناك وجوه من التكسب غير المشروع قاتلنا بالوقود والمشتقات النفطية

نستوضح الموقف منها شرعاً:

١- الإكرامية:

لقد أصبح من المتعارف لدى الموظفين التعاقديين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر وتكون هذه المطالبة مع التصریح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (السمى بالإكرامية) في بعض الحالات والإيماء بذلك في حالات أخرى. كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك.

■ وما يتفق من موارد ذلك:

- أ. أن يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه إكرامية ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.
- ب. ويطلب الموظف الذي يقوم بكشف العامل والمولودات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها.
- ج. ويطلب سائق التوك التوك الناقل للوقود بإكرامية من مدير المخطة أو العمال بحججة أن العمال يحصلون على إكراميات، علمًا أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز.
- د. ويطلب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصلاح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحججة أن العمال يحصلون على إكراميات.

موقف المراقبة المالية من الفاسد الإداري (١)

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها ومطالبتها والتصرف بها؟

الجواب: لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون، بل يحرم أخذها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية.

و مما يتفق مما يمثل ذلك:

أ. أن يفرض مدير المخطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود، كأن يكون سعر اللتر الواحد ١٥٠ ديناراً ويحاسب العامل المجهز بسعر ١٥١ ديناراً بحجة أن العامل يحصل على إكراميات.

ب. أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو متسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الوالصلة إلى المواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة.

ج. أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الإستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط؟

الجواب: لا يجوز ذلك كله على ما تقدم.

٢- بيع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص:

تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدية على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة. ومن أمثلة ذلك:

أ. أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المخطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء.

(٧) موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري

ب. أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدهاته للمواطنين.

ج. أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى إضعاف إنتاجها أو توقيتها التام. فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالأرباح المستحصلة. ولو لم يتلزم المعامل مع الدولة في مقام إبرام العقد بصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

٣- بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر:

تبغ الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالتجارة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأرباح سحت حرام.

٤- حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء:

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين ويشراف المختار، وبيع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير باليبيع بأعلى من السعر المقرر. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق.

موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري (٨)

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها:

إن هناك استحقاقاً قانونياً يقرره من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعد هذه بعض العاملين لدى الدولة. ومن ذلك:

أ. يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك.

ب. يضع سائق السيارة خزانًا أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة.

ج. تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائهما بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكبر من المقرر لها من الوقود.

د. يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً.

هـ. يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً وهو يستوجب الضمان بالنسبة إلى الوقود الإضافي، كما أن تصرف الأخذ فيما يأخذه حرام.

السؤال(٤): لقد تفصى ما يسمى بـ(الفساد الإداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل، ويتخذ أشكالاً مختلفة، منها: قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك.

ومنها: منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة.

موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري (٩)

ومنها: تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما ويتقاضون أموالاً طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يتحدون بإزاها الرواتب الشهرية.

وهناك الكثير من الإشكالات الأخرى، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك. أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذخراً وملاذاً.

الجواب: يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية مما يتquin رعايتها بموجب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال - من المراجع أو غيره - خلافاً للقانون سحت حرام، كما إن إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الضمان واشتغال الذمة والله الهادي.

السؤال (٥): في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي وتبيّنة الحالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

أ- نجد بعض الموظفين لا يتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام، أو لا يتزمون بساعات العمل اليومي، فيأتون متأخرين ويخرجن مبكرين، فما حكم عملهم؟ وما حكم الرواتب التي يتقاضونها؟

الجواب: لا يجوز لأي موظف أن يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل على محرم، والتخلف عن أداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف.

ب- هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحياته أو خارج صلاحيته؟

موقف المرجعية الدينية من الفساد الإداري.....(١٠).....

الجواب: يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحيته القانونية حقاً.

السؤال (٦): سيدى المقدى قام البعض باستغلال الوضع المتردى الذى يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك؟ وما حكم الراتب الثاني الذى يتقاضونه؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً بل يكون آثماً، والراتب الآخر الذي يستلمه سحت، وما استلمه من قبل إن لم يكن إرجاعه إلى خزينة الدولة بتحمّل يقيمه من الاختلاس وجب الصدق به على الفقراء.

- هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه؟

الجواب: تنسح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لصالح المجتمع، والوفاء بالتزاماتهم العقدية، والاجتناب عن الأعمال الوضيعة التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الإثم في الآخرة، وعليهم أن يرسوا قواعد الخلق الإسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثالاً يقتدى بهم فـ(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، قال تعالى (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واقتوا الله إن الله شديد العقاب).
أخذ الله بارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح.

السؤال (٧): لقد تفشت وللأسف في مجتمعنا التعليمي بعض الفواهر التي لا تمت لمبادئ التربية بصلة، ونجملها ببنقطتين:

١- تنشيء المحسوبية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بحججة إن بعض المعلمين لديهم بعض الأشغال الخاصة بهم ويجب أن تقضي أثناء الدوام، فيقوم قسم من المعلمين بالتسبيق مع مدير المدرسة لهذا الغرض، أما القسم الآخر فإنه يتمرد على الدوام بحججة الاستراحة، أما القسم الثالث من المعلمين فيتحملون غياب هؤلاء، وقد يصل دوام بعض من المعلمين إلى ثلاثة أيام في

موقف المراجحة المبنية من الفساد الإداري.....(١١)

الأسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي إلى تسيب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب.

٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المتهمة وغير المتهمة لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بإدارات المدارس لتنظيم فشلهم ولتفادي المسألة القانونية على المحاسبة من أجل النسب المترتبة للنجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الإمتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض.

ما حكم الممارس والتعاون في هكذا أمور؟ (جمع من المعلمين)

الجواب: لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية، كما يجب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي، فعلى كافة الإخوة المؤمنين الالتزام بالضوابط وأداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل أبناءنا الأعزاء إلى المستوى المطلوب، وكى لا تكون مساهمين في تخريب البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية والله الموفق.

السؤال(٨): هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً أن المدرسين والمعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في أجراة المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض؟ وما هو رأي سماحتكم أيضاً في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بواسطة أو بغيرها علماً أن الطبيب ياستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها. (جمع من المدرسين من أهالي الحلة)

الجواب: العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعاً، ولا يجوز التخلص عنه، ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة، ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله المبادي.

بسمه تعالى

الى مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى آية ا... العظمى الامام
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السؤال: تقوم بعض المؤسسات الحكومية - وربما غير الحكومية أيضاً - بأيفاد
بعض موظفيها الى بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض
الأعمال المرتبطة بها.

وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام ونحو ذلك وقد
طالبهم بوصولات صرفها.

وهنا صور مختلفة نرجو بيان حكمها الشرعي:

- اذا صرف جزء من المبلغ في موارده؟
- اذا لم يصرف شيئاً بأن حصل على سكن وطعام مجاني - مثلاً؟
- اذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة او أقل منها؟

جمع من المؤمنين

الجواب:

في جميع الفروض أعلاه: اذا كانت المؤسسة الموفدة تشرط الصرف الفعلي في
موارد محلية - بحسب ضوابطها الاصولية - فلا يحوز خالفة ذلك، بل لا يملك
الرائد شرعاً. وإنما: فلا إشكال، نعم لا يجوز تزيين الوثيقة أو ادراج
معلومات كاذبة فيها.



✓ رخص ✓
٤٢٣

سمه تعالیٰ

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمي السيد على الحسيني السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

(١) ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري؟

جـ : لـا سـلـكـ فـي حـرـمـةـ الـفـسـادـ الـادـارـيـ بـماـ يـصـفـهـ مـنـ اـلـخـلـفـ عـنـ الـبـرـيـ عـلـىـ اـسـاسـ الـعـدـدـ الـعـظـيـفـ الـتـانـيـ دـشـرـمـاـ وـ تـاجـزـوـرـ المـؤـسـسـاتـ الـمـعـارـكـ الـرـسـمـيـةـ الـتـيـ سـعـيـنـ رـحـلـتـهاـ بـحـبـ ذـلـكـ . تـالـعـالـلـ (بـأـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ بـأـنـ الـعـودـ) وـ قـالـ بـهـانـدـ (لـاـ كـلـ أـحـلـكـ بـيـنـكـ بـالـدـاـطـلـ وـ تـدـلـ بـأـهـلـ الـحـكـمـ لـاـ كـلـ أـقـيـمـتـ اـمـوالـ اـنـاسـ بـالـأـمـ وـ اـنـتـ (عـلـىـ

٢) ما هو التكليف الشرعي الذي تقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

إن كل شخصٍ يُضيقهِ، والدُوْلَةُ، وطِبِّقةٌ مُسَايِّعَةٌ لِنَفْسِهِ بَعْدِهِ الْمُوْجَعُ فِي الْمَسَارِ
الْأَذْوَارِيِّ يَأْتِي شَكْلَ مِنْ أَسْكَالِهِ وَعَدَمِ التَّسْبِيبِ الْمُوْجَعِ الْأَخْرَىِ فِيهِ، وَتَأْكُدُ هَذِهِ
الْأَوْلَىِ مِنْ بَأْدِ الْمُوْلَعِينَ نَعْلَمُ الْوَرَمَاءَ بِالْأَنْتَامِ الْمُعَدَّةِ مُخْفِيًّا، طَرِيقُ
عَنِ الْمَبْيَقِ صَدَّ الْمُوْسَرِونَ عَنْ سَرْطَاهُمْ) خَلَّ أَعْيُونُهُمْ لِمَ يَفْسُدُ سُرْطَاهُ، كَلَّا إِنْ عَلَىِ
الْبَحِيرَةِ الْأَمَانُ بِالْعَزِيزِ الْمُلْكِيِّ الَّتِي تَعْصِمُ صَلَاحَ، لَهُزَّةٍ وَالْمُجَيْعِ.

النهاية: وظل يحيي ميقاتي بمعينه بخشش على المعرفة فرث عليه من هذا الملاك العظيم
ومن شرط الأسر بالمعرفة والغير عن المسير. تاب تعالى (ورعاكم على البر والمعروق) ولا
يأمهد حاتم الدائم والعديد أن يختال الله واعلموا أن اللهم تسلّم بالعقبات (ع) يا كد ذلك في
حتى اليابان المنصوصة لكافحة الفساد، الاداري دعموماً المؤذنون، الشيء أمستره ط عليهم ثم عقد لهم
الوطيق، الالتزام بلا حماة لدول دون الوطن.

٣) هل تبرير الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت ؟ أم ماذا ؟
 نعم إن أي مال يأخذته الموظف من المراجع وغيره خللاً للقانون سحت حرام
 ويرتكب عليه ؟ مثار حرج في الدليل الآخرة . كلاماً احتج وجده من وجوبه
 إلزام العام والتسخين عليه بل مطلق المصرف غير المأذن في غير حرام يسوّب
 الصican واستغلال الذمة .

٤) كلمة الأخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبناءك المسلمين حول مسألة الفساد الأداري؟

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء

الجمعية العراقية
لحقوق المهاجرين والمهجرين
في الديوانية
جامعة مكاكفة النساء الإداري

ان النساء الدوالي يمثل ضريبا من الأصول التلقى. وهي ظاهرة خطيرة
تترتب عليها آثار وخيمة في حياة هذه المجتمع في جوانبه المختلفة. تتجلى
على الجميع ترددهن فنونهم على العمل بروح الحكمة والدين والآداب
والسعى إلى هذا المدى الممكن ولا ينزع المعاشرات الواقع في الحرث بالشبات
المصلحة والذراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم حيلة شائعة لهم روح
الفضولية والحسنة وإذا أراد بهم شرًا سلبهم عقولهم وتركهم في فتنهم
ولا يغتر بسجنه ما ينتهي حتى يتغيروا بما ينتهي. وتد جاء في عبده لاما
أمير المؤمنين عليه مالك الأستاذ عن زيارة مصطفى عليه سلطنه
بهاوسيري أنه من أتباعه. ورس له كلامه في ذلك (ولما قع عن لأحد
من حاسبيك وحامتك قطيعة ولا يطعنك سند في اعتقاد عقدة
تضمر بين يديها من الناس في شب أو عمل ستوك يحملون موعدة على
غيرهم تكون منها ذلك لهم دون ذلك رحيبة عليك في الديني والآخرة أو الزم
الحي من زوجته من الغريب والبعد، ولكن ذلك صابر محبوباً واعنا ذلك
من مراقبك وظاصلك حيث وقع رايق عافية بما يطل عليه منه شأن معينة
ذلك محرقة) ومتى قال ذلك كان لكل سامي اسم مقتنى به وستعيني
بنور عليه... لا وأنكما لا تقدر درون على ذلك وكفى أخوفي برجواه بأهار
وصفت وسدار) وستعيني للبعا العليل والمدار والمسؤولين المطلع على عهد
فديه ما تملك الأستاذ والعمل على طبع مسودة فيه والله العاصم

(١)

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستانى (دام ظله)

يعامل كثيرون من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية المستلمة بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال العامة فلا يرون هناك إشكالاً شرعاً في الاستئثار عليها ويغتربون في وجوه تخصيصها بأساليب مختلفة ، كما أنهم لا يرون حرمة لقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجرون حرجاً في مخالفتها وكذلك الحال في الفوود التي يرمونها مع الدولة والشروط المخرونة فيها تصرفاً أو تلويناً ببناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتعاريف الشرعية المتربعة على ذلك ؟

بسعد تعالى :

- لا ترخص من مخالفته العوائت لمعرفة في ذلك بخلاف عمليه نائب ائمه مخالفته تأثيره من قبل العاملين بعض المؤمنين في دواى الدولة فيأخذ او اعطاء او امارسة يكون غير مرضي شرعاً .
- يجب شرعاً العمل بسلطان الشروط والالتزامات المخوذه في العقود الموطنية مع الدولة ستة خاصات ساشر العقود المبرمة مع سائر الاطراف بعد تضييقه له ولاألزمته بذلك العقود . ناء المؤمن عند سلطتهم ، ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فعند ارتكب محظياً .
- يحرم اعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز او زيادة مال وما بذلك ، ناء بذلك حرم تكونه كذلك او تزييراً . وما يحصل بمحض ذلك مدون حتى سمحت وحرم .
- الادوال العامة ملوك للدولة وحق المشرف فيها للادام حكم ونائبه الشرعي او من كان مخولاً من قبله وليس احوالاً مباحة كلياً يجوز الاستيلاد عليها وتسلكها . منه استوطن عليها وغيره لأسبابها المقدرة من قبله لملاوة لوليته عليه (يميمته) كان ذلك خصباً حرم ما شرط ، وليس صرعت المال العام بأجل حرمة من المال الخاص .

لأنه للناس أياً كان عليه خلاف القانون - ولو صدرت منه المسوّدات حيث تكون خارج صلاحياته لقانونية - ومن ثم لا يجوز ما يستعمل منه المصدّق للعمل في الدوائر الرسمية خارج الدوائر القانونية إلا في حكم ذلك على المعني والأخذ جديماً .

- ديد للمسؤولين صرخة الأرض لا الجريمة العلية ذات الصلاحيات لفرض ذلك الامر وذرره في قائلة لقانون لا يزيد
- يجب على المؤمنين العمل بمقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المكروه في ستات الالتزامات المنفذة مع بولوله واسوها . كما يجب في سائر المجالات الأخرى . ولاغرير مما حورب ذلك - عند حصره سلطاته - بين إعلانه وضررهم والسلطات والريعية والاغتيال والتفاق والعدول والمساواة . وتد ودعهم تم دافن بالأرض بالمعروف تمام العراض من رئيس المذاهب وتعل المذاهب وتبخ المظلوم وتقى الارجع وينصب المظلوم من النظم ولذرزال الناس بغير ما امر بالمعروف وغضوا عن المكروه وقاون على البت . فاذالم يغدو اذالم فرست منههم الباركات وسلطه بغضهم على بعضهم ولم يكن لهم ناصي في الأرض ولا في السماء) ومن اعظم اذلام الامر بالمعروف والنهي عن المكروه اصلاصاً واقتلاعاً واستهداها خاصة بالنسبة الى الذي يكرهون في مواتعه النيز والا متداوسوا التراجم العلمي بردا ومحروم ونزاعهم لردار المكروه والعمل بمرجع لا حرام للقوانين والحكم ، من سنة سنة حسنة ملء أحقر العقول من عملها . ومن سنة سنة سنية تخلصها وزرها ووزر سوء عملها والله في التوفيق .



وزارة النفط

الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية

فرع النجف الاشرف

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ مَسَاءِ الْأَنْذِرِ إِنَّا كُنَّا مُعَذِّلِينَ ﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشّ عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلاً ، وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كإكرامية والهداية ، ويبирرون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام . ولكن نحني هؤلاء من أنفسهم ونحني عوائلهم ونحني بلدنا ونحافظ على المال العام توجّه أسلتنا هذه التي يستقرّ بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والراودع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله وأدام ظل مراجعتنا العظام .
هناك وجوده من التكab غير المشروع قاتلنا بالوقود والمشتقات النفطية تستوضح الموقف منها شرعاً :

١- الإكرامية :
لقد أصبح من المتعارف لدى العمال والموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر ، وتكون هذه المطالبة مع التصرير بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات ، والإيحاء بذلك في حالات أخرى . كما يتعرف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العامل في أثر طلبهم أو بدون ذلك .
• وما يتفق من موارد ذلك :
أ- أن يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة باعطائه (إكرامية) ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها .

ب- ويطلب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها .
ج- ويطلب سائق التوك التاك للتوك للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العامل بحجّة أن العامل يحصلون على إكراميات ، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحافز .
د- ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجّة أن العامل يحصلون على إكراميات .

فما هو حكمأخذ (الإكرامية) وإعطائها ومتطلباتها والتصرف فيها؟

بسم تعالى :

للتزمين في شيءٍ من ذلك مع مخالفة المأذن، بل حكم أخذها على العامل والموظفي إذا كان المتبّع حسنة مسوّطة في حسن التزام العذر لا سيما إذا كان المعتبر به اعطاء إمتياز على خلاف الضوابط المأذن.

• وما يتفق مما يمثل ذلك :
أ- أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود لأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويعاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجّة أن العامل يحصل على إكراميات .
ب- أن يأخذ مدراه معامل الغاز أو منتسبيه عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يوثّر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواسطة للمواطن وذلك بحجّة تأجير عمال من قبلهم ، علماً أن العامل يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة إليهم .
ج- أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو التقط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجّة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط ؟

لا يجوز ذلك كلّه على مائدةِ .

أسس الزراة

٢- بيع ما يستلم من الدولة لصرف خاص :

تزويد الدولة الجهات بعدها بمقدار من الوقود يسرع مخضض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع ، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة . ومن أمثلة ذلك :

أ- أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء .
ب- أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات استعمال مولته للمواطنين .

ج- أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى ضعف إنتاجها أو توقفها تمام . فما هو حكم ذلك ؟

لأجزئ ذلك . بل عليهم العمل بما استلموه من صرف ما يستلمونه في المورد الفاضح . وإنما
يُحْرِمُ صاحد البيع ، ولو بيع ذلك على خلوات العائد لزم الصدقة بالأربع المسحولة . ولو لم يتم المعامل مع الدولة في معاً
ابراهيم العبد يصرخ في سروره العين بطر العقد ولم يأخذ ما يستلم من الدولة :

٣- بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر :
تبغ الدولة استحقاقات التغطية للمواطنين بأسعار مدرومة رعائية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بيان تبيغها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة . فهل يجوز ذلك ؟

لا يجوز ذلك وما يستلم من الدولة لا يرجح سحب حرم .

٤- جب بعض الاستحقاقات عن أهليها وبيعها في السوق السوداء :

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدرومة و مخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين وبشراف المختار ، وبعث قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كان يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير بالبيع باعلى من السعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

نعم حكمه صائم عدم بيع الجواب السابق

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها :

إن هناك استحقاقاً قانونياً مقرراً من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقرر المقرر وقد يساعد بعض العاملين على ذلك . ومن ذلك :

أ- يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك .
ب- يضع سائق السيارة خزانًا أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة .

ج- تقوم بعض دوائر الدولة بإذاعتها بأنها تمتلك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكبر من المقرر لها من الوقود .

د- يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً .

هـ- يطلب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه . فهل يجوز كل ذلك ؟

لا يجوز ذلك بياناً وهو يصعب إعانته بالنسبة إلى الواقع . إلا بما في ، كما انه
تصرف الأخذ بما يأخذ هذه حرام .



بسم الله الرحمن الرحيم

(٤)

بيانات المجمع العربي السادس على المسئلية السادس (دامر للمر)

لقد نفثت وللنصف في مجتمعنا التعليمي بعض الشواهد التي لا نعم لمباينها التربوية برمادة واجهها بذميين ::

١- نقشى المحجهوية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدأوم) ووجه ان يصرخ، المحامين لديهم بعض الاشغال

الخاصة بهم ويجب ان تكتفى اثناء الدأوم يقوم قسم من المحامين بالتنسيق مع مدير المدرسة اهذا الفرض اما

القسم الآخر فإنه يتبرد على الدأوم بحجة الاستراحة، اما القسم الثالث من المحامين يتحملون ثوابه وفقد

وصل داوم بعض من المحامين الى ثلاثة ايام في الاسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي الى تعطيب في

الدأوم والخاسر الوحيد هو الطالب

٢- ظاهرة (ال رد) في الامتحانات العامة التي ينوف المنتهية وغير المنتهية لتحقيق بعض الاهداف الخاصة بادارات

المدارس لتخفيظة فشلهم وتفادي المدرسة القانونية على المسؤولية من اجل التزبج المترتبة الناجح يقمع متبرد

المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الامتحانية ويطلب منه ال رد الى الملاييل اثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة

زيمة لهاذا الغرض

ما حكم الممارس والمتغافلون في هكذا امور

بسم الله تعالى

جمع من المعلمون

لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية كما يجب اداء
العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي، تعالى كافة الاحقرة
المؤمنة بالتزام بالضوابط واداؤ الوظيفة بالشكل الصحيح
حيى توصل وبنادنا للعمراء الى مستواه المطلوب وكى لدنون
مساهمين في تحبيب البنية الاساسية للمؤسسات التعليمية
والله الموفق .



بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) :

السؤال (١) : نرجو بيان الحكم الشرعي في خالفة القوانين الوصية للمرور { من قيادة السيارة بغیر ترخيص { من غير إجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجال المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألف } أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه الحالات المرورية ؟

بسمه تعالى : يلزم المقيّد باختلاط المرور إذا كان عدم سلامته تؤدي - عادة - إلى حضره من بحث الأذناء به من محمد في النفس المالك بل مطلقاً على الدخول . ريسعني المعاون مع إمامه بهذا المسألة وخصوصاً في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضى والسيء والآزار والآذى .

السؤال (٢) : في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة حالات التسب والفساد وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية :

أ - نجد بعض الموظفين لا يتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يتزمون ساعات العمل اليومي فيأتون متاخرين وغافل عن مبكرين ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتلقاونها ؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد ؟

لا يجوز لأي موظف أن يخالف المقتضيات المأذنة والآدلة ذاتها التي تعوزها بحسب عذر توظيفه صالح مشتمل على حصره والمتخلف عن أداؤه وظيفته لا يحق الراتب المقرر له بمقدار الثلث .

ب - هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحياته أو خارج صلاحياته ؟

يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحياته المأذنة حفاظاً .

السؤال (٣) : سيدي المقدى قام البعض باستغala الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهو يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتلقاونه ؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً ؟

لا يجوز ذلك بتاتاً بل يكون آثاماً والراتب الآخر الذي مستلمه مست وما مستلمه من قبل أن لم يكن ارجاعه إلى خزينة الدولة بحقيقة من الاختلاس وجب القصاص بدليه الفداء .

السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه ؟

ننصح جميع المؤمنين باهتمام العزائم البارزة المعاشرة لمصلحة المجتمع والمرأة بالتراث والتراث العقيدة والاجتناب عن الاعمال الوصية التي تتسلب البركة في الدناءة وتجنب الأذى في الآونة حملهم أن يرسوا سعاد الطلاق ، للإسلامي ، النبيل في المجتمع الذي يعيشونه فيما يكتونوا شالراً يعمد إلى جسم فـ (لكم رفع وكلكم مسؤول عن رسالته) فإن تعالى ورثناها عاصي ، البر والمعروى ولرثناها عاصي ، الأذى والمقدار واقتدا الله إن الله شهيد العقاب) أهذ الله تبارك بأيدي الجميع ما فيه الخير والصلاح .



بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني دام ظله

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، وبعد :
لقد تقىى ما يسمى بـ (الفساد الاداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم
يسبق له مثيل ، و يتخذ أشكالاً مختلفة :
منها : تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الا بعدأخذ مبلغ من
المال .

و منها : قيام الموظف بالتجاوز على القوانين و القرارات الرسمية لصالح المراجع
اذا دفع له الرشوة على ذلك .

و منها : منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية و غيرها بمبالغ نقوص بكثير
متطلبات إنجازها الى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة .
و منها : توقي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما و يتقضون أموالاً
طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي ينحوون بازائها الرواتب
الشهرية .

و هناك الكثير من الاشكال الاخرى ، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك .
ادام الله تعالى سيدنا المرجع ذخراً و ملذاً .

مجموعة من المواطنين

١٤٢٦ صفر

رسالة

يعد على الموظفين التخلف عن اداء واجباتهم حفظى عقود وتوظيفهم
الدائدة عليهم سهلاً ، كما يحرم عليهم تجاوز العولمين و القرارات الرسمية
حيث يتعين علىهما بمحض ذلك ، وما يأخذه الموظف من المال - من
المراجع او غيره - خلافاً للقانون سمعت حرام ، كما ان اهداه المال العام
والاسعف اذ عليه بل مطلق التصرف غير المأذون فيه حرام و يمسق بحسب
الخطان واستئصال الذمة والله الباقي .

١٥ / صفر

٤٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعى المرض بغية الحصول على اجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً ان المدرسين أو المعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية . فما هو رأي سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعى المرض . وما هو رأي سماحتكم أيضاً في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بوساطة أو بغيرها على ان الطبيب باستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها .

جمع من المدرسين
من أهالي الحلة

بسمه تعالى

العقد الوظيفي بين المحافظ والمدرسين وبين الدولة
عقد نافذ وملزم شرعاً ولا يجوز التخلص عنه ولا
يستحق التخلص من عين عذر الأجرة لثلاع المدة ولا
يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب
وعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله المدح



وقد عرض أكثر من موقع الكتروني قراءة انباعية
للأستاذ الأديب علي حسين الخباز. كربلاء\العراق

عنوان:

(بحث سماحة السيد محمد صادق الخرسان

/أسس النزاهة / قراءة في وصية الإمام

الحسين (ع))

(يسعى الإبداع الحقيقى لتحليل الواقع كسمةٍ حضاريةٍ تعمل على تفعيل الوعي الذى يستنهض بدوره الوجдан، ويوقظ الضمائر، عبر دراسة اشكاليات ذلك الواقع دراسةً منهجيةً، يكون معيارها الإسلام القويم .. ولأضافه الحضور الأسمى والفاعل، تستحضر قيم الموروث الإنساني لحياة الائمة عليهم السلام ، كتجارب حية تسعف هذا الواقع بصيغ سلوكية ، ومثل هذه التجربة البحثية تساهم في تعزيز القيم المحفزة للخير والصلاح ، وقد استحضر الباحث السيد محمد صادق الخرسان دام عزه الوارف في بحثه

الموسوم (أسس النزاهة .. قراءة في وصية الإمام الحسين عليه السلام) وهو أحد أهم بحوث مهرجان ربيع الشهادة السابع والذي تقيمه العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية المقدستان في كل موسم شعبانى مبارك لنصل الى ذروة اتحاد القول بالفعل ..

لم تكن المشكلة منحصرة في تشخيص المؤثرات السلبية، بل في توفير المناخ الملائم لضمان الاستجابة الفكرية الجماهيرية، ويرى السيد الباحث ان تأمين القبول يستدعي ترشيد الواقع سعياً لتعزيز أسس المعروف، هنا تبرز قيمة الفعل الجاد لتأهيل النزاهة من خلال ممارسات سلوكية تعكس أهمية الأمانة وتقدم ما يصلح للتواصل الإنساني ، تبرز عند التأمل حقيقة مهمة تكمن في العلاقة الزمانية بين زمن تحرير الوصية وزمن التدوين البحثي و زمن التلقى ، حقب عمرت بجيال متعددة حفلت بمفاهيم تختلف من جيل لجيل ، وهذا يبيّن أصالة الخطاب الحسيني وخلوده عبر أنماط ، التجليل وثانياً مقدرة حمل الخطاب الحسيني لسمات التقويم الرسالي المستمدة من مآثر الانبياء والأئمة ليمر نهضة تصحيحة تضمن العدل والرفاهية والسلام، وثالثاً تعتبر

الوصية معالجة بمستوى العصمة المعززة باليقين وبالقبول، ومن أجل ادراك قيم المعالجة لابد من احتواء مفهوم النزاهة ليتبادر معنى الأنجاز النصي .. من خلال النظر للبعد الدلالي للنزاهة ... البُعد عن السوء .. الشر .. اللؤم .. مجازاً ... متواصلاً مع الجذر الأمامي .. لأقوال الإمام علي عليه السلام في النزاهة، ومثل هذه الاستشهادات تضفي الحيوية على المشهد النصي، وتبقي ملامح وحدة الخطاب بين رموز أهل البيت عليهم السلام، وتوضح كذلك أبعاد هذا الجذر اليقيني من حيث توحد المكون الفكري .. توحد الهم الإنساني ومن ثم وحدة المعالجة .. يظهر الجهد التكثيفي للبحث بإستيعاب كل عوالم الموضوع وخلق نشاط تحفيزي للقراءة وتهيئة مناسبة لمتابعة الواقع الفكري لمحتوى الوصية .. الذي هو انتماء لها.

يرى الأربلي وهو من أعلام القرن السابع، أنَّ الوصية تعبِّر عن جوهر سماته عليه السلام المكونة، كالبلاغة والسماعة والهيبة والجود، ويرى السيد الباحث أنها لائحة قانونية تُعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع، محاولةً الولوج إلى

عمق المرجع النصي لفهم الدعوة الى الاستقرار عبر قنوات جديدة، دون القسر العسكري، غير مرتبطة بزمان أو مكان ، قراءة نقدية تتبع توازنات اللفظ بالمضمون .. العلاقة القائمة بين اللغة والفكر ، تفسير اللفظ لفهم المدرك المضمونى .. (بادروا..).

سارعوا في المكارم فمن الدناءة التلاعُب بالموازين من أجل لذة عابرة ، والمكرمة فوز ربما معنوي تظهر فاعلية المطلب بالاعتماد على المنجز الإنساني دون الركض وراء سراب اعلامي (احتسبوا) لغة وعي ارشادية تعبر عن واقع فعلي يبتعد عن التسويف هناك حراك حياتي داخل النص يدعوه للالكمال الى نوال يكسب الحمد بالنجاح ولا تكتسبوا بالمطل ذما .. وعند تحليل المستويات الدلالية للنص واستنطاق معناه سنجد ه خطابا ثوريا يتد الى مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية لا يحدد بموقف محدد .. فالنص المرجعي يدعو الى ترشيد موقع المسؤولية بتمكين المحاسبة القانونية والوقوف عند قول الامام الحسين عليه السلام) واعلموا ان احتياج الناس اليكم من نعم الله عليكم) تتحول

بالاهمال الى نعمة ... فهذا المنهج الاخلاقي يشير الى ميزة الرؤيا الثابتة التي تصل بجوهر القضية كقيمة اسلوبية تحافظ على وحدة الموضوع .. لمؤلف معينا ارشاديا يرسخ الامر بالمعروف كونه حسب تعبير المقصوم الحسين عليه السلام مُكْسِبَ حَمْدٍ وَمُعْقِبَ أَجْرٍ ، .. حسنة من أهم حسنات هذا البحث ، لأنَّ له موائمة كبيرة مع الواقع المعاش الذي افتقر الى النزاهة ، ومن الممكن ان يحمل سمات الرؤى النفسية كجواذب مهمة لبؤر التلقي ، وفي قراءة النص المرجعي سنجد انَّ مفهوم الرصيد الحسناتي لا يختص للقضية الأخروية فقط ، وإنما يتاح للحسنات فرصة تنشيط العامل المعنوي لقوله عليه السلام (وَمَنْ نَفَسَ كَرْبَةً مُؤْمِنًا، فَرَجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ، لقد ركَّزَ الموضوع على شمول الجزاء الدنيوي لنشر روح العدل والمودة ، ثم وضع العادلة المعاونة والمساعدة وتفع الآخر الذي ينتج منه نفع الذات كجزاء حسن ..

يشعرك النص بوجود آلية مكاسبية دون رقابة ، وقد سعى الباحث الى الاسلوب التفكيري لمعالجة كل قيمة من هذه القيم المهمة ، بعدة مستويات تركيبية ودلالية ، فاعتبر انَّ الواقع الوظيفية

هي تكليفية تعد نعمة من نعم الله .. وتعرف مساحة التمثيل النصي من طرق التشبيه والاستعارة والمجاز لتمكين المقارنة بين التضاديين شكلاً ومضموناً بين المعروف واللؤم، واعطاء صور تشبيهية لكل حالة، المعروف بالجمال، واللؤم بالقبح، ويرى السيد الباحث مثل هذه المقارنة التشبيهية وسيلة ايضاح لمبتدئ شمولية التلقى .. تفاعل اسلوبي يظهر حسب تعبير السيد الباحث جوانب الامتنان الآلمي - ارشادات المقصومين استباط للحدث - تحصين اجتماعي حر يبتعد عن (تكتيكات) التقنيين المصلحة .. ويبحث أيضاً في البنية الاسلوبية لدراسة البناء الفني للوصية مثل استخدام فعل الأمر (اعلموا) الذي أدى جرساً ايقاعياً أشعرنا بأهمية الخطاب فنال الاصغاء، والامتثال وعدَ السيد الباحث مثل هذا النوال اسلوباً تنفيذياً قرب من خلاله الصورة، ووضّح الفكرة، فهو قدم تهيئة استباقية، من ثم عزّز اسلوبيته بالشواهد والصور التشويفية لتوضيح أهمية الأمر بالمعروف ...، ويرى أيضاً أنّ من ضمن امكانيات النزاهة انها تخلق الحالة التمكニة للأستقرار الاقتصادي لكونه المهد الأمني - وهو الذي ينتج الاستقرار الاجتماعي ... وتخلص الأمة من

الفوارق الطبقية ومخالفاتها .. التي تدفع البعض الى المخالفات الكبيرة كارتكاب الجرائم، ومثل هذا المستوى الأدائي القيم لابد من تعميم شمولية فعل المعروف كقيمة ذاتية ، هذا المفهوم الذي يرفع موازيين أداء العمل الطوعي ويشيع بشائر الازدهار .. فالتمثيل الاستعاري للوصية كان فيه غنى اسلوبي ، حمل الوصف الدقيق لأشعة ثقافة صنع المعروف وايجاد الأجراء المناسبة لتعظيم الاحساس كقيمة تؤكد مفهوم المعروف تربوياً .. الاحساس الذي يريد ان يشيعه النص هو عدم انتظار الجزاء من أخيه الانسان .. فجزاء الله أقدر ، ويرى السيد الباحث أنَّ رسوخ هذا الاحساس حياتياً يبعد مشاعر الضغينة والألم ، ويحدّ من الطواهر السلبية الكثيرة كالابتزاز والرشوة ..

لقد استطاع السيد محمد صادق الخرسان أadam الله ظله علينا أنْ يعبر عن شأن حياتي مهم بواسطة نص خالد من نصوص الموروث المقدس، وبه عاينَ بضم الهمزة نبض القيم الخيرة - النزاهة - وناقشها من جميع أوجه التأمل ، وبحثَ في عوالم الأضداد .. فهو يرى أنَّ تعدد مناشيء الفساد، وتنوع أشكاله، وسيبيه

الرئيسي، هو ضعف الارادة، ومصدرها ضائقة مالية، أو سوء إدارة، أو فساد سياسي .. يسيطر استخدام السلطة لأهداف غير مشروعية، ومثل هذه المخالفات تمثل اختلال الموازين، وهناك أنواع كثيرة من الفساد صناعي وعلمي وأخلاقي وغيرها ..، وقد سعى البحث لتفعيل الواقع الحياتي بمقومات إمام معصوم، أملا في أنْ تسود النزاهة ويعم العدل ..، رؤية لمعالجة الحال ببعض الأحكام كالضمان، والتعويض، وإبرام العقود، والاشغال على حرمة استغلال المال العام، والمال المغصوب، وحرمة تبديد الوقت الوظيفي، ومنع الرشوة وتطبيق الضوابط العامة .

اما لغة البحث فقد أمتازت بحيوية الأمتلاء بانتقائية غنية كونت المعنى الحداثوي .. الذي عبر عنه السيد الباحث بتوجيه شعرى في غاية الروعة .. خشية أنْ يتاثر النزاهة ليصيب الفايروس الكثير من الملفات الداعية المهمة التي جعلها الله في الإنسان لتقيه من الشيطان وحيوية مثل هذا البحث انه استحضر الثوابت المهمة لمعالجة كل خلل .

المصادر

- القرآن الكريم
- الصحاح الجوهري
- عيون أخبار الرضا عليه السلام الشيخ الصدوق
- عيون الحكم والمواعظ الليثي الواسطي
- الكافي الشيخ الكليني
- كتاب العين الخليل الفراهيدي
- كشف الغمة الاربلي
- المجازات النبوية - الشريف الرضي
- مجمع الزوائد - الهيثمي
- مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر
- المستدرك - الحاكم النيسابوري
- المسند أحمد بن حنبل
- المعجم الصغير الطبراني
- المعجم الأوسط الطبراني
- المعجم الكبير الطبراني
- المفردات الراغب الأصفهاني
- مقاييس اللغة ابن فارس
- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير
- نهج البلاغة الشريف الرضي.

الفهرس

٣	توطئة
٩	المحور الأول
٩	النزاهة لغويًا وروائيًا
١٣	المحور الثاني
١٣	وصيحة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> ومداليلها
٢٣	المحور الثالث
٢٣	فقه النزاهة
٥٢	خاتمة
٥٧	الملاحق
٨٧	المصادر
٩٠	الفهرس